



جمهورية مصر العربية
وزارة التجارة والصناعة
الوزير

سجل في ١٠ / ٢ / ٢٠٢٠

قرار
وزير التجارة والصناعة
رقم ١٧٢ لسنة ٢٠٢٠

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ في شأن التوحيد القياسي ؛
وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي
وجودة الإنتاج ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي وجودة
الإنتاج ليكون مسماها الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة وتعديلاته ؛
وعلى القرار الوزاري رقم ١٣٠ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية المصرية ؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٥١٥ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات والقرارات المكملة له ؛
وعلى محضر إجتماع مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة رقم (٣٢٣) المنعقد
بتاريخ ٢٠٢٠/٢/٤ .

قرار
مادة أولى

يمنح المنتجون والمستوردون للسلع الغذائية المدرجة بهذا القرار مهلة مقدارها ستة أشهر لتوفيق اوضاعهم طبقاً
للمواصفات القياسية المصرية الملزمة من قبل وينبأها كالتالي .

م	رقم المواصفة	اسم المواصفة
١	١-٥٥٩	الشاي وطرق الفحص والاختبار- الجزء الأول : الشاي
٢	٣٨٤، ٩٩٢، ١٣٣٢	الحلاوة الطحينية
٣	٤-١٠٠٧	الجبن الجاف - الجزء الرابع : الجبن الرومي
٤	٢-١٠٠٧	الجبن الجاف - الجزء الثاني : جبن الشيدر
٥	١٢-١٠٠٨	الجبن الطرى - الجزء الثاني عشر : جبن الفيتا
٦	٥٠٢١	الجمبرى المبرد
٧	٥١٦	الجمبرى المجمد
٨	٣٤٩٤	الاسماك المبردة
٩	٢٨٨	الاسماك المدخنة

مادة ثانية

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزير
التجارة والصناعة
نيفين جامع